




**القواعد التنفيذية
للإثحة الدراسة والاختبارات
للمرحلة الجامعية
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**







كلمة معالي مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فقد صدرت لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي ذي الرقم (١٤٢٨/٤٥/٢٣) في الجلسة الخامسة والأربعين للمجلس بتاريخ ١٨/١/١٤٢٨ هـ ، وتوج ذلك بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه الكريم ذي الرقم ٣٠٣٠/م ب ، والتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٨ هـ. ونصت المادة الثانية والخمسون من اللائحة على أن لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة. وحرصاً من الجامعة على توضيح مواد اللائحة للمستفيدين منها من الزملاء أعضاء هيئة التدريس، والأبناء الطلاب والطالبات فقد أعدت الجامعة قواعد تنفيذية لمواد اللائحة، وأمضت اللجنة المكلفة بإعداد هذه القواعد مدة كافية للدراسة والتأمل من خلال نصوص المواد والواقع التطبيقي في الوحدات التعليمية ، فكانت هذه القواعد التنفيذية التي بين أيديكم ثمرة عمل جاد متميز ، أملنا أن يكون هذا العمل على مستوى ما يأمله زملاؤنا وأبنائنا وبناتنا في الجامعة ، والمطلعون عليه من خارج الجامعة. وإني مع صدور هذا العمل أتقدم بخالص الدعاء وجميل الشناء للزملاء أعضاء لجنة إعداد القواعد التنفيذية برئاسة سعادة عميد شؤون القبول والتسجيل د. سعد بن عبد العزيز القصيبي ، على ما بذلوه من جهد كبير استغرق منهم وقتاً طويلاً وعملاً متواصلاً وقراءة متأنية ومناقشة جادة. أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للعمل بما يرضي الله تعالى ، ويخدم زملاءنا وأبنائنا منسوبي الجامعة ، ويسهم في رفعة شأن بلدنا الكريم في ظل قيادته الحكيمة الراشدة. إنه سميع مجيب.

مدير الجامعة

أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل



أعضاء لجنة إعداد القواعد التنفيذية

رئيس اللجنة	د. سعد بن عبد العزيز القصيبي عميد شؤون القبول والتسجيل
عضو اللجنة	د. خالد بن محمد اليوسف المشرف على الإدارة القانونية
عضو اللجنة	د. عبد الله بن عبد المحسن التويجري عميد مركز دراسة الطالبات سابقًا
عضو اللجنة	م. يحيى بن سليمان الفيقي مدير الإدارة العامة للحاسب الآلي سابقًا
أمين اللجنة	د. سليمان بن سليمان العنقري وكيل عمادة شؤون القبول والتسجيل

واستعانت اللجنة خلال مدة عملها كاملة

بفضيلة الدكتور/ عبد الله بن عيسى العيسى

عميد كلية الشريعة سابقًا

وشارك في إعداد القواعد التنفيذية خلال مدة عضويته في اللجنة

د. مسلم بن محمد الدوسري

وكيل عمادة شؤون القبول والتسجيل لشؤون القبول والتسجيل سابقًا





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فيشتمل هذا الإصدار لعمادة شؤون القبول والتسجيل على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي ذي الرقم (٢٣/٤٥/١٤٢٨هـ).

والقواعد التنفيذية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعدلة بقرار مجلس الجامعة ذي الرقم (٢٤٠١ - ١٤٣٢/١٤٣٣هـ) في الجلسة (الثالثة) لمجلس الجامعة المعقودة بتاريخ (٢١/٠٤/١٤٣٣هـ).

وتأمل العمادة أن يكون هذا الإصدار خير معين لأعضاء هيئة التدريس والطلاب على فهم اللائحة والقواعد التنفيذية لها، ومراعاة أحكامها وضوابطها، مما يسهم في إيجاد بيئة تعليمية مثالية. وتتمنى العمادة التوفيق للجميع.

والله ولي التوفيق .





المادة الأولى : التعريفات

السنة الدراسية :

فصلان رئيسيان ، وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي :

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً ، تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي :

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.





الخطة الدراسية :

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرّة، والتي تشكّل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدّد.

المقرر الدراسي :

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميّزه من حيث المحتوى والمستوى عمّا سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير ، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.





الإنداز الأكاديمي :

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية :

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي ، من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي :

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي :

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.





الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها ، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).



المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام :

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي :

مجموع الوحدات الدراسية التي يُسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.





قبول الطلاب المستجدين

المادة : الثانية

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.



القاعدة التنفيذية للمادة : (٢)

تقوم مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة بتزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل بالأعداد المقترحة للقبول وفق الإمكانيات المتاحة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة.





المادة : الثالثة

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ- أن يكون لائقاً طبياً.
- و- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.





القاعدة التنفيذية للمادة : (٣)

١- يضاف إلى شروط القبول الواردة في المادة الثالثة الشروط الآتية:

أ- أن يتقدم الطالب الذي تتوافر فيه شروط القبول بالمستندات المطلوبة وفق التنظيم الذي تعلنه عمادة شؤون القبول والتسجيل في حينه.

ب- ألا يكون الطالب مفصولاً تعليمياً أو تأديبياً من الجامعة أو من جامعة أخرى ، وإذا تبين للجامعة ذلك بعد قبوله فيُعدُّ قبوله ملغى، ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.

ج- ما تقترحه الكليات من شروط إضافية بالتنسيق مع عمادة شؤون القبول والتسجيل، على أن تصدر موافقة مجلس الجامعة على الشروط الإضافية.

٢- يفوض الاستثناء من الفقرة (ب) في هذه المادة إلى مدير الجامعة إذا توافرت أسباب مقنعة.





المادة :الرابعة

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار شهادة الثانوية العامة ، والمقابلة الشخصية ، واختبارات القبول إن وجدت.



نظام الدراسة

المادة الخامسة: نظام الدراسة

- أ- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب- تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.





القاعدة التنفيذية للمادة : (٥)

يُراعى عند تنفيذ المادة الخامسة ما يلي:

- ١- تكون مدة المستوى الدراسي فصلاً دراسياً واحداً.
- ٢- تقوم الوحدات التعليمية بتزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل بالخطط الدراسية بعد اعتمادها.
- ٣- يواصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- ٤- لا يحق للطالب في كلية الطب الانتقال إلى المرحلة السريرية إلا بعد اجتياز مقررات المرحلة ما قبل السريرية، ويُطوى قيد الطالب إذا لم يُنه مقررات المرحلة ما قبل السريرية خلال خمس سنوات كحد أقصى.





المادة : السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة ، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين .



القاعدة التنفيذية للمادة : (٦)

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة (السنة الدراسية) محل (الفصل الدراسي) ، مع مراعاة ما يأتي:

- أ - تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن ثلاثين أسبوعاً، لا تدخل فيها مدة تسجيل المقررات والاختبارات النهائية.
- ب - يعقد اختبار نهائي لكل مقرر خلال السنة الدراسية أو في نهايتها ، ويجوز أن يتم الاختبار النهائي في المقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية بنهاية الفترة التدريبية .





ج - للكلية التي تطبق السنة الدراسية الكاملة عقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها، وترسل النتيجة لعمادة شؤون القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثالث من الدراسة، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ) بغض النظر عن الدرجة التي يحصل عليها، ولا يحق للطالب المحروم دخول هذا الاختبار.

د - يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني في السنة نفسها ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا رسب في ثلاثة مقررات أو أكثر في فصل دراسي واحد.
 - ٢- إذا رسب في مقررین في فصل دراسي واحد وتجاوزت ساعات كل واحدٍ منهما ساعتين.
- ومجلس الكلية أن يسمح للطالب بدراسة مقررات من السنة التالية فيما عدا هاتين الحالتين.





نظام المستويات

المادة : السابعة

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدّته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.





المادة : الثامنة

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.



القاعدة التنفيذية للمادة : (٨)

يُراعى عند تنفيذ المادة الثامنة ما يلي:

- ١- تُزوّد الوحدات التعليمية عمادة شؤون القبول والتسجيل بالجدول الدراسية ، وفق المدة المحددة في التقويم الجامعي.
- ٢- تقوم عمادة شؤون القبول والتسجيل بإجراءات التسجيل الآلي بعد احتساب النتائج ، وقبل بداية الفصل الدراسي.
- ٣- عدم التعارض في الجدول الدراسي.
- ٤- استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها.



- ٥- الحد الأدنى من العبء الدراسي (١٢) ساعة، مع مراعاة ما سيرد في الفقرة (ب) من القاعدة التنفيذية للمادة العشرين .
- ٦- يُحدّد عدد المستويات المسموح بتسجيل مقررات منها بمستويين لاحقين لمستوى الطالب الحالي ، ولا يتم تجاوز ذلك إلا إذا تعذر إكمال الحد الأدنى .
- ٧- في الكليات التي تعتمد نظام الدراسة السنوي يسجل الطالب مقررات الفصل المعتذر عنه حسب ضوابط الكلية في تسجيل المقررات .
- ٨- الطالب المنتظم الذي يتعثّر في مستوى التخرج في مقرر أو مقررين ، أو الطالب المنتسب الذي تبقى على تخرجه مقرر أو مقرران يسجّل له ويُعقد له اختبار تكميلي في موعد الاختبارات البديلة عن الفصل الدراسي الأول ، وخلال أسبوع من تاريخ ظهور نتائج الخريجين للفصل الدراسي الثاني . مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة العشرين .
- وُستثنى من إمكانية عقد الاختبار التكميلي المقررات ذات الصبغة العملية التي تحددها مجالس الكليات .





المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة : التاسعة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥ ٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حُرّم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).



القاعدة التنفيذية للمادة : (٩)

- أ- يُحرم الطالب من الاستمرار في الدراسة ودخول الاختبار النهائي في المقرر الذي تقل نسبة حضوره فيه عن (٨٠ ٪) من الوحدات الدراسية.
- ب- يتولى أستاذ المقرر أو من يقوم مقامه إعلان قوائم الطلاب الذين بلغوا النسبة المحددة للحرمان خلال الفصل الدراسي.





المادة : العاشرة

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه – استثناء – رفعُ الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .



القاعدة التنفيذية للمادة : (١٠)

يُراعى عند تنفيذ المادة العاشرة ما يأتي:

- ١- لا يُسمح للطالب بدخول الاختبار في المقرر إذا قلت نسبة حضوره فيه عن (٥٠٪) مهما كانت الأعذار.
- ٢- يكون النظر في رفع الحرمان بحسب الإجراءات التي يقرّها مجلس الوحدة التعليمية التي يتبع لها الطالب على أن تصدر الموافقة من قبل المجلس.





المادة : الحادية عشرة

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته (صفرًا) في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.



المادة : الثانية عشرة

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية ، في حالات الضرورة القصوى ، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.





القاعدة التنفيذية للمادة : (١٢)

يراعى عند تنفيذ المادة الثانية عشرة ما يأتي:

- ١- ينتهي موعد الاختبارات البديلة بنهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة في الفصل التالي.
- ٢- يُشترط لعقد الاختبار البديل أن يتقدم الطالب بعذره من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني بعد نهاية الاختبارات.
- ٣- الأعذار التي ينظر في قبولها عند التخلف عن حضور الاختبار أو أدائه هي الأعذار القهرية، مثل:
 - أ- تنويم المريض في المستشفى.
 - ب- مرافقة المريض الذي يعوله الطالب.
 - ج- الولادة وغيرها من أمراض النساء للطالبات.
 - د- الأمراض النفسية الموثقة.





هـ - إيقاف الطالب أو حجزه لدى الجهات المختصة.

و- حدوث حريق في المنزل أو الاعتداء عليه.

ز- أعدار قهرية أخرى مماثلة لما ذكر، تقررها مجالس الوحدات التعليمية.

٤- يجرى الاختبار البديل للطلاب المؤهلين للتخرج في الفصل الدراسي الثاني خلال أسبوع من تاريخ ظهور نتائج الخريجين.





المادة : الثالثة عشرة

- أ - يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ، ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ب - يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية للمادة : (١٣)

- أ - ١ - يتم التنسيق بين الوحدات التعليمية وعمادة شؤون القبول والتسجيل في البت في الأعدار المقبولة لعدم الاستمرار في دراسة فصل دراسي ، ويمكن تنفيذ ذلك آلياً.
- ٢ - تنتهي مدة الاعتذار بنهاية الأسبوع العاشر من بدء الفصل الدراسي ، ولدير الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من هذه المدة.





٣- مجلس مركز دراسة الطالبات اشتراط موافقة ولي أمر الطالبة على اعتذارها عن الفصل الدراسي.

ب- يراعى في تنفيذ الفقرة (ب) من المادة الضوابط الآتية:

- ١- ألا يزيد عدد المقررات التي ينسحب منها الطالب في الفصل الدراسي عن مقررين.
 - ٢- أن توافق الكلية على طلب الانسحاب وفق النموذج المعتمد.
 - ٣- ألا يتسبب الانسحاب في انخفاض العبء الدراسي للطالب عن الحد الأدنى.
 - ٤- ألا يزيد عدد الفصول التي ينسحب فيها الطالب من مقرر أو مقررين عن أربعة فصول.
 - ٥- أن تكون نهاية مدة الانسحاب موافقة لنهاية مدة الاعتذار عن الفصل الدراسي.
 - ٦- يجوز في حالات الضرورة لمدير الجامعة الاستثناء من هذه الضوابط.
- ج - لا يُسمح للطالب بالانسحاب من أي مقرر من مقررات البرامج التحضيرية، أو من مقررات الكليات التي تعتمد نظام الدراسة السنوي.





التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة :الرابعة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة ، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ، ثم يُطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .



القاعدة التنفيذية للمادة : (١٤)

- ١- يتم التنسيق بين الوحدات التعليمية وعمادة شؤون القبول والتسجيل في قبول تأجيل دراسة فصل دراسي ، ويمكن تنفيذ ذلك آلياً .
- ٢- ينتهي وقت تقديم طلبات تأجيل الدراسة بنهاية الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي .
- ٣- يفوض إلى مدير الجامعة النظر في الحالات الاستثنائية الواردة في هذه المادة .





٤- الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية يجوز التأجيل فيها سنة دراسية واحدة أو سنتين غير متتاليتين.



المادة :الخامسة عشرة

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل .
وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول .



القاعدة التنفيذية للمادة : (١٥)

يطوى قيد الطالب الذي يتغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة خلال الفصل الدراسي الواحد.





المادة : السادسة عشرة

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.



إعادة القيد

المادة : السابعة عشرة

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.





د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولجلس الجامعة - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.

هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.



القاعدة التنفيذية للمادة : (١٧)

- ١- يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد إلى عمادة شؤون القبول والتسجيل ، وتتولى العمادة التنسيق مع الوحدات التعليمية ذات العلاقة.
- ٢- يعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة الطالب المنقطع عن الدراسة.
- ٣- يمكن إعادة قيد الطالب الذي مضى على طي قيده أكثر من أربعة فصول دراسية أو سنتين للكليات التي تطبق النظام السنوي وفق الضوابط الآتية:
 - أ - أن يكون انقطاع الطالب بسبب عذر قهري مثل: مرض عضوي أو نفسي موثق، حصول حادث يعيق الطالب عن الحضور، مرافقة مريض يعوله الطالب ، السجن ، التكليف بمهمة رسمية خارج المملكة أو داخلها ، على أن يقدم الطالب ما يُثبت ذلك.





ب - أن يكون الطالب قد اجتاز نصف متطلبات التخرج على الأقل.

ج - ألا يقل معدل الطالب عن (٢) من (٥) .

د - ألا تتجاوز مدة الانقطاع الحد الأقصى للمدة الأصلية للتخرج في هذه اللائحة.

هـ- أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية لتخرجه بما يتوافق مع المادة العشرين من هذه اللائحة.

و - موافقة الكلية والقسم المختص على إعادة قيد الطالب ، ولمجلس الكلية بناء على توصية القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يلتزم الطالب بدراستها في حال اختلاف الخطط الدراسية للطالب الذي سيعاد قيده .

٤ - يمكن إعادة قيد الطالب مرة ثانية وفق الضوابط الواردة في الفقرة (٣) .

٥- يفوض إلى مدير الجامعة الاستثناء من الضوابط الواردة في هذه القاعدة.





المادة : الثامنة عشرة

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.





التخرج

المادة : التاسعة عشرة

- ١ - يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (مقبول) .
- ٢ - يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.



القاعدة التنفيذية للمادة : (١٩)

- ١- الطالب الذي يُكَلَّف بدراسة مقررات لرفع المعدل ولا يتمكن من ذلك يُعامل وفقاً للفقرتين (ب، ج) من المادة العشرين من هذه اللائحة لمن يمكنه رفع المعدل.
- ٢- يُعتمد تخرج الطالب بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية بناء على توصية مجلس الكلية.





الفصل من الجامعة

المادة : العشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ج - يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.





القاعدة التنفيذية للمادة : (٢٠)

- أ - تقوم عمادة شؤون القبول والتسجيل برفع أسماء الطلاب المستحقين للفرص الاستثنائية وغير المستحقين لها إلى مدير الجامعة، بعد استكمال الإجراءات التنظيمية بالتنسيق مع الكليات ومركز دراسة الطالبات.
- ب - يتم احتساب الفرص الاستثنائية على أن عدد الوحدات الدراسية المسجلة للطالب (١٨) وحدة دراسية، بناء على زيادة عبء المستحقين للفرص الاستثنائية من (١٢) إلى (١٨) وحدة.
- ج - يلزم الطالب مباشرة الدراسة في الفصل التالي لمنحه الفرصة الاستثنائية ، ويمكن تأجيلها لأربعة فصول دراسية متتالية كحدّ أقصى إذا تقدم الطالب بعذر مقبول لعمادة شؤون القبول والتسجيل.





الانتساب

المادة : الحادية والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- أ - ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب - يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج - لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د - يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).





القاعدة التنفيذية للمادة : (٢١)

- ١- يشترط لطالب الانتساب اجتياز دورة تأهيلية لمدة فصل دراسي واحد.
- ٢- يتم القبول في الانتساب في التخصصات الآتية: (الشريعة ، اللغة العربية ، أصول الدين، الدعوة ، الاقتصاد، إدارة الأعمال) ويمكن التوسع في تخصصات أخرى وفق ما يراه مجلس الجامعة.
- ٣- لا يسمح بالتحويل من الانتظام إلى الانتساب أو العكس إلا مرة واحدة خلال الدراسة الجامعية إلا للأعدار القهرية التي يقدرها مجلس الجامعة.
- ٤- يسمح بالتحويل من الانتساب إلى الانتظام لمن سيدرس نصف متطلبات التخرج على الأقل منتظماً.
- ٥- يشترط للتحويل من الانتساب إلى الانتظام ألا يقل معدل الطالب عن (٢,٧٥) من (٥)، ولمجلس الكلية اشتراط معدل أعلى.
- ٦- يشترط للتحويل من الانتظام إلى الانتساب ألا يقل معدل الطالب عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠)، وللعمادة المختصة الاستثناء من ذلك.





- ٧- يشترط للتحويل من الانتظام إلى الانتساب أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً في الجامعة منتظماً متابعاً أو معتذراً.
- ٨- يُقوّم أداء المنتسبين بناء على الفقرة (ج) من المادة باختبار تحريري واحد في نهاية المستوى تكون درجته النهائية (١٠٠).
- ٩- يشترط للتحويل من الانتساب المطور إلى الانتظام أن يكون الطالب سعودياً ، أو من أم سعودية.





الاختبارات النهائية

المادة : الثانية والعشرون

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرّر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .



القاعدة التنفيذية للمادة : (٢٢)

يلتزم مجلس الكلية بتحديد درجة الأعمال الفصلية في المقررات التي تتبع الكلية على ألا تقل عن النسبة التي حددتها المادة، وتتولى الكلية إعلان ذلك لمنسوبها في الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.





المادة : الثالثة والعشرون

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها، واختبار تحريري واحد على الأقل.
- ب - اختبارين تحريريين على الأقل.



المادة : الرابعة والعشرون

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضَمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.





المادة : الخامسة والعشرون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغَيَّر تقدير (غير مكتمل) : (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها ، فيستبدل به تقدير (راسب) : (هـ) أو (F) ، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.



المادة : السادسة والعشرون

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.





المادة : السابعة والعشرون

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيُصد للطلاب تقدير (مستمر) : (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر للطلاب الموافقة على رصد تقدير (غير مكتمل) : (ل) أو (IC) في سجل الطالب.





المادة : الثامنة والعشرون

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
من ٩٥ إلى ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥٠	١,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠	٠,٠٠





القاعدة التنفيذية للمادة : (٢٨)

تُحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أن وزن التقدير من (٥).



المادة : التاسعة والعشرون

- مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كآتي :

١	ممتاز	إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤,٥٠) من (٥,٠٠)	أو (٣,٥٠) من (٤,٠٠)
٢	جيد جداً	إذا كان المعدل التراكمي من (٣,٧٥) إلى أقل من (٤,٥٠) من (٥,٠٠)	أو من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٥٠) من (٤,٠٠)
٣	جيد	إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٥,٠٠)	أو من (١,٧٥) إلى أقل من (٢,٧٥) من (٤,٠٠)
٤	مقبول	إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٠٠) إلى أقل من (٢,٧٥) من (٥,٠٠)	أو من (١,٠٠) إلى أقل من (١,٧٥) من (٤,٠٠)





القاعدة التنفيذية للمادة : (٢٩)

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على أن وزن معدله التراكمي من (٥).



المادة : الثلاثون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج .

وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ - ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.





ب - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .

ج - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.





إجراءات الاختبار النهائي

المادة : الحادية والثلاثون

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.



المادة : الثانية والثلاثون

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.





المادة : الثالثة والثلاثون

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.



المادة : الرابعة والثلاثون

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.





المادة : الخامسة والثلاثون

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.



المادة : السادسة والثلاثون

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.



المادة : السابعة والثلاثون

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.





المادة : الثامنة والثلاثون

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.



المادة : التاسعة والثلاثون

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.





القاعدة التنفيذية للمادة : (٣٩)

- ١- تقتصر مراجعة أوراق الإجابة على ما يلي:
 - أ- الظواهر العامة.
 - ب- الحالات الفردية غير العادية التي تقتضي العودة النظر فيها.
- ٢- يقدم الطالب استدعاء إلى الكلية التي يدرس فيها وتقدم الطالبة استدعاء إلى القسم الذي تدرس فيه ، في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي التالي ، ثم يعرض مباشرة على مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر.
- ٣- في حال موافقة مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر على إعادة التصحيح يشكل مجلس الكلية لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص لإعادة تصحيح أوراق الإجابة ، وترفع اللجنة تقريرها إلى مجلس الكلية للبت فيه.
- ٤- تبلغ الكلية التي تتولى تدريس المقرر عمادة شؤون القبول والتسجيل بنتيجة التعديل وفق النموذج المعتمد في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي التالي.





المادة : الأربعون

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.



المادة : الحادية والأربعون

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١) إلى (٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.





القاعدة التنفيذية للمادة : (٤١)

- أ- يوكل إلى عمادة شؤون القبول والتسجيل ما يأتي :
- ١- تزويد الكليات ومركز دراسة الطالبات بالتعليمات الخاصة بإجراءات رصد الدرجات.
 - ٢- تهيئة الإعدادات الفنية اللازمة لإجراء الاختبارات .
 - ٣- إعداد التقارير الدورية عن رصد الدرجات لتقديمها إلى اللجنة الإشرافية على الاختبارات في الجامعة.
 - ٤- إنهاء إجراءات احتساب النتائج وإعداد قوائم الخريجين .
- ب- يوكل إلى الكليات ومركز دراسة الطالبات ما يأتي :
- ١- تحديد أسماء المستخدمين المعنيين برصد الدرجات بالتنسيق مع عمادة شؤون القبول والتسجيل.
 - ٢- الإعداد للاختبارات النهائية بما يضمن تهيئة المقرات ، ووجود الأسئلة ، وتوافر الأعداد الكافية من الملاحظين ، قبل بدء الاختبارات بوقتٍ كافٍ .
 - ٣- متابعة سير الاختبارات وحل إشكالات الطلاب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.





- ٤- التأكد من قيام أستاذ المقرر بتسليم أوراق الإجابات ، ورصد الدرجات ، بعد اعتماد النتيجة من رئيس القسم بما لا يتجاوز المدة المحددة وفق اللائحة .
- ٥- التنسيق مع الأقسام العلمية في الرصد والمراجعة لنتائج المقررات التي تُشرف عليها ، وللكلية اتخاذ الإجراءات المناسبة للرصد والمراجعة.
- ٦- حفظ أصول كشوف رصد الدرجات لدى كل قسمٍ علمي.
- ٧- حفظ إجابات الطلاب الورقية والإلكترونية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين لدى الكلية التي يتبعها المقرر.
- ٨- متابعة حالات التأخر في رصد النتائج عن المدة المحددة وفق اللائحة ومعالجتها بالتنسيق مع عمادة شؤون القبول والتسجيل واللجنة الإشرافية .
- ٩- استقبال طلبات مراجعة النتائج من الطلاب في المدة المحددة وفق التنظيم الوارد في اللائحة .
- ١٠- اعتماد نتائج الخريجين من قبل مجالس الكليات.





التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة : الثانية والأربعون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج - أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.





القاعدة التنفيذية للمادة : (٤٢)

يُشترط لتحويل الطالب من جامعة أخرى إلى الجامعة ما يأتي:

- ١- أن تنطبق على الطالب شروط القبول في القسم الذي يرغب في التحويل إليه.
- ٢- أن يكون الطالب مقيداً في مرحلة البكالوريوس في الجامعة المحول منها.
- ٣- ألا يقل معدل الطالب عن (٢,٧٥) من (٥).
- ٤- أن يكون التحويل إلى قسم مناظر في الجامعة.
- ٥- أن يتقدم بطلبه في المدة المحددة للتحويل الخارجي في التقويم الجامعي.
- ٦- لا يتم اعتماد التحويل إلا بعد إتمام إجراءات المعادلة.
- ٧- أن تتم إجراءات التحويل عن طريق عمادتي القبول والتسجيل في الجامعتين بالتنسيق مع الكليات ذات العلاقة.
- ٨- مدير الجامعة الاستثناء من الشروط السابقة في حالات الضرورة.





المادة : الثالثة والأربعون

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.



القاعدة التنفيذية للمادة : (٤٣)

- ١- يُعادل للطالب المحوّل بما لا يتجاوز (٤٠٪) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحوّل إليه.
- ٢- يمكن أن يُعادل للطالب الذي قُبِلَ مستجداً ما درسه من مقررات سابقة في جامعة أو كلية أخرى إذا انطبقت عليه شروط التحويل.





المادة :الرابعة والأربعون

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.



المادة :الخامسة والأربعون

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.





التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة : السادسة والأربعون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية للمادة : (٤٦)

يُعمل بالضوابط الآتية عند تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة:

- ١- لا يجوز تحويل الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد من المدة النظامية لدراسة الطالب في الجامعة.
- ٢- ألا يكون الطالب مفصولاً أكاديمياً لحصوله على ثلاثة إنذارات أكاديمية.
- ٣- أن تكون المدة المتبقية لدراسة الطالب في الجامعة كافية لإنهاء متطلبات التخرج.





- ٤- أن يتقدم الطالب بطلبه في المدة المحددة في التقويم الجامعي للتحويل من كلية أخرى.
- ٥- ألا يكون طالب التحويل قد سبق له التحويل خلال دراسته الجامعية.
- ٦- موافقة عميد الكلية المحول إليها.
- ٧- لمدير الجامعة الاستثناء من الضوابط السابقة في حالات الضرورة.
- ٨- أن تتم إجراءات التحويل بالتنسيق بين عمادة القبول والكليات والجهات ذات العلاقة.
- ٩- أن تتم إجراءات التحويل من البرامج التحضيرية وإليها بالتنسيق بين عمادة شؤون القبول والتسجيل وعمادة البرامج التحضيرية.



المادة : السابعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.





القاعدة التنفيذية للمادة : (٤٧)

تُثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحوّل من كلية إلى أخرى جميع المقررات التي درسها في الجامعة ، ولا تدخل في المعدل التراكمي إلا المقررات التي عودلت له.





التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة : الثامنة والأربعون

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية للمادة : (٤٨)

- ١- تُراعى في التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية الضوابط الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين.
- ٢- موافقة القسم المحوّل إليه.





المادة : الناسعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.



القاعدة التنفيذية للمادة : (٤٩)

عند تنفيذ هذه المادة يُعمل بما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين.





الطالب الزائر

المادة : الخمسون

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ - موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب، فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- هـ - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.



- و - لا تحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ز- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية للمادة : (٥٠)

يُراعى عند تنفيذ المادة الخمسين ما يأتي:

- ١- يُمكن طالب الجامعة من الدراسة زائراً في جامعة أخرى وفقاً لما يأتي:
- أ- أن يكون للطالب سجل أكاديمي في الجامعة لفصل واحد على الأقل .
- ب- ألا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الزائر لجامعة أخرى (٢٠٪) من مجموع وحدات الخطة الدراسية للطالب.
- ج- أن تصدر الموافقة على طلبات الزيارة من عمادة شؤون القبول والتسجيل بعد إرسالها من قبل الكليات المعنية.





د- يجب على الطالب تزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائراً خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته زائراً .

٢- يُمكن الطالب من جامعة أو كلية أخرى من الدراسة زائراً في الجامعة وفقاً لما يأتي:

أ- إحضار موافقة رسمية مسبقة من جامعته أو كليته.

ب- تتم إجراءات قبوله وتسجيله وفق الإجراءات المعمول بها في الجامعة.





أحكام عامة

المادة : الحادية والخمسون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.



المادة : الثانية والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.



المادة : الثالثة والخمسون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.





الملاحق

ملحق (أ) : السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

١- السجل الأكاديمي

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام ، بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول .





٣- رموز التقديرات

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ+	A+	(٩٥) إلى (١٠٠)	٤,٠٠ - ٥,٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	(٩٥) أقل من (٩٥)	٣,٧٥ - ٤,٧٥	ممتاز	Excellent
ب+	B+	(٩٠) أقل من (٩٠)	٣,٥٠ - ٤,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	(٨٥) أقل من (٨٥)	٣,٠٠ - ٤,٠٠	جيد جداً	Very Good
ج+	C+	(٨٠) أقل من (٨٠)	٢,٥٠ - ٣,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	(٧٥) أقل من (٧٥)	٢,٠٠ - ٣,٠٠	جيد	Good
د+	D+	(٧٠) أقل من (٧٠)	١,٥٠ - ٢,٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	(٦٥) أقل من (٦٥)	١,٠٠ - ٢,٠٠	مقبول	Pass





الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط		المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
هـ	F	أقل من (٦٠)	١,٠٠	٠,٠٠	راسب	Fail
م	IP	- - - - -	-	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	- - - - -	-	-	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	- - - - -	١,٠٠	٠,٠٠	محروم	Denile
ند	NP	(٦٠) وأكثر	-	-	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	أقل من (٦٠)	-	-	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	- - - - -	-	-	منسحب بعذر	Withdrawn





ملحق (ب) : مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المثوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
٣٠١ سلم	٢	٨٥	ب+	٤,٥٠	٧,٠٠
٣٢٤ كيم	٣	٧٠	ج	٣,٠٠	٦,٠٠
٢٣٥ رياض	٣	٩٢	أ	٤,٧٥	١١,٢٥
٣١٢ فيز	٤	٨٠	ب	٤,٠٠	١٢,٠٠
المجموع	١٢	-	-	-	٣٦,٢٥
		مجموع النقاط (٤٨,٢٥)		٤,٠٢	
		مجموع الوحدات (١٢)			
معدل الفصل الأول =					
		مجموع النقاط (٣٦,٢٥)		٣,٠٢	
		مجموع الوحدات (١٢)			
أو =					



الفصل الثاني

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
١٠٤ سلم	٢	٩٦	أ+	٥,٠٠	١٠
٣٢٧ كيم	٣	٨٣	ب	٤,٠٠	١٢
٣١٤ رياض	٤	٧١	ج	٣,٠٠	١٢
٣٢٦ فيز	٣	٨١	ب	٤,٠٠	١٢
المجموع	١٢	-	-	-	٤٦
معدل الفصل الثاني =		مجموع النقاط (٤٦)		٣,٨٣	
= أو		مجموع الوحدات (١٢)		٢,٨٣	
المعدل التراكمي =		مجموع النقاط (٤٦+٤٨,٢٥)		٣,٩٣	
= أو		مجموع الوحدات (١٢+١٢)		٢,٩٢	



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	كلمة معالي مدير الجامعة.
٤	أعضاء لجنة إعداد القواعد التنفيذية.
٥	المقدمة.
٦	المادة (١) : التعريفات للمصطلحات الأكاديمية .
١١	المادة (٢) : عدد الطلاب المستجدين الذين يمكن قبولهم .
١٢	المادة (٣) : شروط قبول الطالب المستجد .
١٤	المادة (٤) : المفاضلة بين الطلاب المستجدين في القبول .
١٤	المادة (٥) : المستويات والخطط الدراسية .
١٦	المادة (٦) : نظام السنة الدراسية الكاملة .
١٨	المادة (٧) : عدد الفصول في العام الدراسي .
١٩	المادة (٨) : قواعد التسجيل للمقررات .
٢١	المادة (٩) : نسب الحضور والحرمان من الاختبار .
٢٢	المادة (١٠) : رفع الحرمان من الاختبار .
٢٣	المادة (١١) : درجة المتغيب عن الاختبار النهائي .
٢٣	المادة (١٢) : البديل عن الاختبار النهائي .



٢٦	المادة (١٣) : الاعتذار عن مقرر أو فصل دراسي .
٢٨	المادة (١٤) : تأجيل فصل دراسي .
٢٩	المادة (١٥) : الانقطاع عن الدراسة .
٣٠	المادة (١٦) : الطالب الزائر لا يعد منقطعاً .
٣٠	المادة (١٧) : إعادة القيد.
٣٣	المادة (١٨) : لا يعاد قيد المفصول تعليمياً أو تأديبياً .
٣٤	المادة (١٩) : متطلبات التخرج .
٣٥	المادة (٢٠) : الحالات التي يفصل فيها الطالب .
٣٧	المادة (٢١) : الدراسة بالانتساب .
٤٠	المادة (٢٢) : درجة الأعمال الفصلية .
٤١	المادة (٢٣) : طريقة درجة الأعمال الفصلية.
٤١	المادة (٢٤) : تضمين الاختبار النهائي اختبار عملي أو شفوي .
٤٢	المادة (٢٥) : السماح للطالب باستكمال متطلب في الفصل التالي .
٤٢	المادة (٢٦) : استثناء بعض المقررات من المواد (٢٢-٢٣-٢٤) .
٤٣	المادة (٢٧) : كيفية رصد المقررات التي تتطلب أكثر من فصل دراسي .
٤٤	المادة (٢٨) : حساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب .
٤٥	المادة (٢٩) : حساب التقدير العام للمعدل التراكمي .
٤٦	المادة (٣٠) : شروط الحصول على مرتبة الشرف .





٤٨	المادة (٣١) : تكوين لجنة لأعمال الاختبار النهائي .
٤٨	المادة (٣٢) : تطبيق السرية في الاختبار النهائي .
٤٩	المادة (٣٣) : من يضع أسئلة الاختبار .
٤٩	المادة (٣٤) : من يصحح إجابات الاختبار .
٥٠	المادة (٣٥) : طريقة رصد درجات الاختبار .
٥٠	المادة (٣٦) : اختبار أكثر من مقرر في اليوم الواحد .
٥٠	المادة (٣٧) : آخر وقت لدخول الاختبار ، وأول وقت للخروج منه .
٥١	المادة (٣٨) : الغش ومخالفة تعليمات الاختبار .
٥١	المادة (٣٩) : إعادة تصحيح أوراق الإجابة .
٥٣	المادة (٤٠) : مدة الاختبار النهائي .
٥٣	المادة (٤١) : التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.
٥٦	المادة (٤٢) : ضوابط قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة .
٥٨	المادة (٤٣) : معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة .
٥٩	المادة (٤٤) : لا يقبل تحويل من فصل لأسباب تأديبية .
٥٩	المادة (٤٥) : التحويل من جامعة إلى أخرى .
٦٠	المادة (٤٦) : التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة.
٦١	المادة (٤٧) : الذي يثبت في سجل المحول من كلية إلى أخرى.
٦٣	المادة (٤٨) : التحويل من قسم إلى آخر.





٦٤	المادة (٤٩) : الذي يثبت في سجل المحول من قسم إلي آخر.
٦٥	المادة (٥٠) : ضوابط دراسة الطالب الزائر .
٦٨	المادة (٥١) : تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات .
٦٨	المادة (٥٢) : لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية لهذه اللائحة.
٦٨	المادة (٥٣) : لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.
٦٩	الملحق (أ) : السجل الأكاديمي ، ورموز التقديرات .
٧٢	الملحق (ب) : مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي .
٧٤	فهرس الموضوعات .







مع تحيات عمادة شؤون القبول والتسجيل

هاتف: ٢٥٨٠٦١٧

فاكس: ٢٥٩٠٢٧٢

البريد الإلكتروني

admission@imamu.edu.sa

موقع الجامعة

www.imamu.edu.sa

١٤٣٤-١٤٣٥هـ



